

# **الفكر المقاصدي عند أبي الحسن علي بن مييمون الشهاري الغاسي**

- دفين بيروت -

(ت. ٩١٧ هـ)

د. حكيمة شامي

(الرباط)



تحاول الدكتورة حكيمة شامي في مقالتها هذه تتبع العناصر الأساسية في نظرية المقاصد عند أبي الحسن العماري. فتشير إلى موقفه من تقسيم المقاصد إلى مقاصد للمكلف ومقاصد للشارع، ثم تحدد تصوره و موقفه من كل قسم ثم بعد ذلك تقسيمات هذه الأقسام.

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الإمام الشاطبي يقسم المقاصد إلى قسمين: «ما يرجع إلى قصد الشارع، وما يرجع إلى قصد المكلف»<sup>(١)</sup>.

و سنخصص في هذا البحث مطلبين لمعالجة هذين القسمين، من خلال النص الميموني، مطلب يقيّد قصد الشارع، وآخر يقيّد قصد المكلف، مع إضافة مطلب ثالث له صلة وثيقة بقصد الشارع، وهو الكلام على أقسام مقاصد الشرعية. فيتحصل من ذلك ثلاثة مطالب؛ وحيث إن مقاصد الشارع لا يمكن تحقّقها إلا عبر مقاصد المكلف<sup>(٢)</sup>، فإننا سنقدّم الكلام على مقاصد المكاف.

### **المطلب الأول: مقاصد المكلف**

عند النظر في مقاصد المكلف عند ابن ميمون نجدها تقوم على أساسين اثنين وهما :

أ . إخلاص النية لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ب . إخلاص العمل لله تعالى<sup>(٤)</sup>.

فالمكلف مأمور بأن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع؛ لأن عدم الموافقة بينهما يجعل الأعمال ناقصة، بل إن ابن ميمون لا يتردد في وصف صاحب هذا العمل الناقص بالنفاق. ولا يكون العمل ذا وزن، إلا إذا كان خالصاً لله تعالى، يقول ابن ميمون: «فالعمل موقوف على الإخلاص لقوله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**<sup>(٥)</sup>»، ويشبه في هذا الصدد الأعمال العبادية بالجسد، والإخلاص بالروح ولا فائدة لوجود الذات بغير روح، فالعبادة ذات والروح هو الإخلاص<sup>(٦)</sup>، بل إن ابن ميمون يعتبر العمل . وإن كان صالحًا كالزهد والإعراض عن حب الدنيا. فاسداً ما دام إخلاص النية مفقوداً، وحظ النفس فيه حاضر<sup>(٧)</sup>.

وفي تقرير وجوب الجمع بين إخلاص النية والعمل يقول: «وفهم العلم ليس مقصوداً بنفسه إنما المراد منه العمل، والعمل أيضاً ليس مقصوداً بنفسه، إنما المراد منه الإخلاص»<sup>(٨)</sup>، ومن لطائف الإشارات عند ابن ميمون ولوامع المقاصد

في فكره أنه يرى أن كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله» تعني أن كل أفعال البر وأقواله لا مقصود بها إلا الله، فمعنى «لا إله إلا الله»، أي لا خالق إلا الله، ولا قادر إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا محيي إلا الله، ولا مميت إلا الله، ولا كبير ولا عظيم إلا الله، ولا ضار ولا نافع إلا الله، ولا موجود قبل الخلق ولا موجود بعد الخلق إلا الله، ولا معبود إلا الله، ولا مقصود إلا الله<sup>(٩)</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن ابن ميمون، يربط ربطاً تلزماً بين التوحيد والأحكام الشرعية؛ إذ يقرر أن غياب الإخلاص في التوحيد، وهذه الأحكام يجعل المعرفة مؤدية إلى المفسدة لا المصلحة، وتقدير ذلك في كلامه على العلة من تسمية سورة الإخلاص في توحيده، وهو ثالث الدين، والثلاثة الباقيان معرفة العبادات ومعرفة العادات، أي معرفة ما يجب عليه في ذلك، وما يحرم، وما يكره، وما يباح، وما يسن، والمعرفة في ذلك كلها التوحيد، وغيره معرفة قلب لا معرفة لسان، لأن معرفة اللسان بغير قلب ضرر بلا نفع<sup>(١٠)</sup>.

ولذا فإن الأعمال الباطنة أو الظاهرة إذا كانت فاسدة، أفسدت على العبد عبادته وعاداته، ومن الأخلاق الشيطانية التي تفسد الإخلاص والعمل على حد سواء العجب والرياء، «فالعجب والرياء صفتان مذمومتان مفسدان لأقوال العبد وأفعاله، في العادات والعبادات، فلا يمكن أمر من الأمور يتوجه إليه الإنسان إلا ونفسه ملاحظة للمعنيين معاً، وهما من أخلاق الشيطان المذكورة قبل هذا. فالعجب أصل لجميع الأخلاق المذمومة»<sup>(١١)</sup>.

ويفيينا أن المقصود من تحريم العجب هو ما فيه من معاني الشرك ونزاع الله في عظمته و كبرائه، ولا جرم أن هذا بسبب انتفاء إخلاص النية، وعليه فإن ابن ميمون يعتبر هذه الآفة المذمومة، هي أصل كل الأخلاق المذمومة التي تهدم الأساسين اللذين تقوم عليهما مقاصد المكلف وهم إخلاص النية لله تعالى وإخلاص العمل، وبين ذلك في قوله: «فبان من هذا التحرير العجب لأجل ما فيه من معاني دعوى الشركة في العظماء والكباريات والنزع فيهما. وهذا المعنى الموجود فيه . وهو الذي من أجله حرم . موجود في جميع فروعه المذكورة وغيرها من الأخلاق المذمومة المذكورة، ولأجل ذلك حرمت كلها. وكل الأخلاق المذمومة بأسرها أصلها العجب، فإذا فهم هذا المثل في نعمة العلم يجري على هذا في غيره من سائر النعم التي لا تحصى.

والأخلاق المذمومة للعبد التقى نعم، لأنها أخلاق الشيطان، وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ»<sup>(١٢)</sup>، و يجب الإخلاص على كل مكلف فيها»<sup>(١٣)</sup>.

ويؤصل ابن ميمون مقاصد المكلف بحديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وعلى ضوء هذا الحديث فسر كثيراً من النصوص الحديبية التي ظاهرها التناقض في ما بينها، مثل ذلك قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله»، وهذا الحديث يتعارض مع نصوص أخرى تمدح الدنيا كحديث: «الدنيا مزرعة الآخرة»، وحديث: «الدنيا نعم، مطية المؤمن، يبلغ بها آخرته»، وتقريب ذلك في قوله: وقوله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها»، أي ما دامت مقصودة بما فيها لأجلها فهي ملعونة ملعون ما فيها، حتى إذا كان المراد بما فيها الآخرة، فهي إذ ذاك من الآخرة، وليس من الدنيا، فيشيى عليها شاء الآخرة، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فالنية تسير الدنيا آخرة، وتصير الآخرة دنيا، ولذلك قال ﷺ في الحديث نفسه: «إلا ذكر الله»، فالنية الصالحة من ذكر الله، وقد قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجِزِي الشَّاكِرِينَ»<sup>(١٤)</sup>، فالمريد للأخرة شاكر، والإرادة بالنية، أو هي النية، وقد قال تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ»<sup>(١٥)</sup>، والمريد للدنيا كافر بالنعم، قال تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ»<sup>(١٦)</sup>. فمحبة الآخرة توجب الأنس والقرب من فضل العبود، ومحبة الدنيا توجب البعد والجفاء من عدل المعبود»<sup>(١٧)</sup>.

### المطلب الثاني : مقاصد الشارع

يميز الأصوليون بين مستويين لمقاصد الشريعة: مقاصد الخطاب، ومقاصد الأحكام.

أما مقاصد الخطاب فمعناها العدول عن المعنى الظاهر المتبدّل إلى الذهن؛ لأنّه غير مقصود إلى المعنى غير المتبدّل؛ لأن القرائن التفسيرية المساعدة تؤكّد مقصوديته.

أما مقاصد الأحكام فمعناها الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها، والفوائد التي يحققها لنا العمل بمقتضى

الحكم الشرعي. وهذا المستوى هو الذي يقصده الباحثون في مقاصد الشريعة<sup>(١٨)</sup>.

والتمييز بين المستويين المذكورين نجده واضحاً في النص الميموني، فهو يؤكد كثيراً من آيات القرآن ظاهرها خطاب خاص به، والمراد أمنته<sup>(١٩)</sup>، ولا جرم أنها مصاديق مقاصد الخطاب، بل إن ابن ميمون يصرح بأنه من العلماء الذين من الله عليهم، بإدراك مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام؛ حيث وسم مقاصد الخطاب بالباطن، ومقاصد الأحكام بمقتضى ظاهر الشرع، فهو يذكر أن الله تعالى قد منَّ عليه «من علوم أسرار اللوبيَّة الكاشفة للحجب عن معانِي بواعظن الآي القرآنية من الكتاب والأحاديث النبوية على مقتضى ظاهر الشرع وباطنه شريعة وطريقة وحقيقة»<sup>(٢٠)</sup>، ويذهب إلى أن كل الموجودات الملكية والملوكية، العلوية والسفلية، وما فيهما وما بينهما، مليئة ببدائع أسرار الحكم والأحكام عند كل عاقل<sup>(٢١)</sup>، ومعنى أن كل الموجودات مقاصد وجودها تبني على مستويين: ظاهر وباطن، وفي ذلك يقول: «فكل النعم التي أنعم الله علينا بها على قسمين: قسم في الظاهر، وقسم في الباطن، وإن كان أسرار النعم الظاهرة، ظاهرة في الباطن، وأسرار النعم الباطنة ظاهرة في الظاهر»<sup>(٢٢)</sup>.

ومن أمثلة مقاصد الخطاب قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا تَنْهَيْنَهُمْ سُبُّلَنَا»<sup>(٢٣)</sup>، فظاهر الآية يفهم منه أن الغاية التي يرمي الخطاب القرآني في هذه الآية إلى تحقيقها، والفائدة التي يتحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي الوارد فيها وهو مجاهدة النفس في حق الله تعالى، هي الهدایة إلى سبيل الله تعالى أي طريق هدايته، فهذا من مصاديق مستوى مقاصد الأحكام، بيد أن ابن ميمون ينظر إلى الآية من زاوية مستوى مقاصد الخطاب، بحيث يعدل عن المعنى الظاهر المتบรรد إلى الذهن وهو المذكور، ليجعل للسبيل معنى آخر غير متบรรد على الذهن لكنه هو المقصود، وهو مواهب العلوم اللدنية.

ويمكن أن نجعل من هذا القبيل النظر العرفاني لابن ميمون في الحروف؛ إذ يرى أن المستوى الظاهر المبحوث عنه في مقاصد الأحكام غير مراد لذاته في هذه الحروف، وإنما المقصود منها ما تحتوي عليه من أسرار، مثل ذلك

أنه يجعل حرف الهاء في اسم الجلالة «الله» تشير إلى «الأحدية»، وحرف الميم في «محمد» صلى الله عليه وسلم تشير إلى «العددية»<sup>(٢٤)</sup>.

وهذا المستوى الباطن عند ابن ميمون يأخذ بدوره مستويات عدّة، وكل مستوى يحتوي أسراراً ومقاصداً تزداد عمّقاً بازدياد النفاذ في الخطاب الإلهي، وهو يقرّ أن هذه المستويات لا تليق إلا بأهلها، وأن حظ الإنسان من هذه الأسرار بقدر عقله لأنّه . كما يقول ابن ميمون «كل مقام مقال». ويعزّز ذلك بحديث: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم»<sup>(٢٥)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

قلنا إن «مقاصد الأحكام» هي التي يقصد الباحثون في «مقاصد الشريعة»، ونظراً لأهمية هذا المستوى عند علماء أصول الفقه، فقد خصوه بالتأليف، بل إنه المبحث العلمي المسلم؛ لأنّه يتعلّق مباشرة بالأحكام الشرعية في عباداته ومعاملاته.

#### يقسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد عامة: وهي التي تتمّ مراعاتها على صعيد الشريعة كلّها أو غالباً أحكامها.

ومقاصد خاصة: وهي التي تتمّ مراعاتها على صعيد باب واحد أو بضعة أبواب تشريعية متقاربة ومتدخلة.

ومقاصد جزئية: وهي التي تتمّ مراعاتها على صعيد حكم منفرد من أحكام الشريعة.

وهذه الأقسام متدخلة بحيث لا يمكن الحديث عن إحداها في معزل عن الأخرى<sup>(٢٦)</sup>. وعند النظر في النص اليماني نجد هذا التقسيم حاضراً، وسنمثل بعض ذلك من خلال العناصر التالية:

#### العنصر الأول: المقاصد العامة

يؤكّد علماء الشريعة والأصول أن الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة<sup>(٢٧)</sup>، وهذا ما يقرّره ابن ميمون أيضاً؛ إذ يقول معلقاً على قوله تعالى: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى هُوَ أَنْ رَأَهُ اسْتَغْفَى»<sup>(٢٨)</sup>: «وَعَدَ بِذَلِكَ مُخْتَاراً عَلَى اللَّهِ،

وهذا باب عظيم المصلحة للتزمـه، وعظيم المفسدة لـم يلتزمـه»<sup>(٢٩)</sup>، ويقرر أن أهل علم القلب قد أقامـهم الله تعالى على مقتضـى حكمـته «في مصالح خلقـه بجلـب المصالح ودفع المضار»<sup>(٣٠)</sup>، ويقول في بيان ذلك: «ويجب على الشـيخ أن يكون مع المرـيد كالوالـدة مع ولـدها الصـغير الرـضيع في جـمـيع ما يـجلـب به النـفع ويـدفع به الـضر من قول وـ فعل وـ طـعام وـ شـراب وـ غـطـاء وـ وـطـاء وـ حرـكة وـسـكون في الأسبـاب والـتجـريـد، وـيـعطـي لكلـ مقـام ما يـسـتحقـه»<sup>(٣١)</sup>.

هـذا وإنـه يجعلـ الحـكـمة هيـ التي تـعبـر عنـ هـذا المعـنى؛ إذـ يقولـ في تعـريفـها: «الـحـكـمة درـء المـفـاسـد أولـي منـ جـلـب المـصالـح»<sup>(٣٢)</sup>.

وـمن مـصادـيق تعـليـل الشـرـيعـة بـجلـب المـصلـحة وـدرـء المـفسـدة، أـنـ ابنـ مـيمـون يجعلـ فيـ العـلم بـحـكـمة اللهـ وـيـأـمرـه وـنهـيـه مـصلـحةـ، وـفيـ الجـهـلـ بـهـما مـفسـدةـ، فـالـجـهـلـ ظـلـمةـ وـنـقـمةـ، وـالـعـلم نـورـ وـنـعـمةـ»<sup>(٣٣)</sup>. وـهـوـ فيـ هـذـا المـقـام كـثـيرـاـ ما يـبـرـ عنـ المـقـاصـد بـالـنـعـمـ وـالـفـوـائـدـ وـالـمـنـافـعـ، وـيـجـلـ الدـينـيـاـ عـنـ طـاعـةـ اللهـ جـنـةـ يـسـمـيـها جـنـةـ المـعـارـفـ فيـ مـقـابـلـ جـنـةـ النـعـيمـ التـيـ هيـ جـنـةـ الآـخـرـةـ كـمـاـ سـنـرـىـ»<sup>(٣٤)</sup>، يقولـ فيـ ذـلـكـ: «إـنـ كـمـالـ الفـائـدـتـيـنـ فيـ اـجـتمـاعـ الـحـقـيقـتـيـنـ، وـمـعـنـىـ كـمـالـ الفـائـدـتـيـنـ فيـ حـقـ الـإـنـسـانـ، أـنـ لـمـ كـانـتـ كـلـ حـقـيـقـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ الـأـخـرـىـ، لـمـ يـحـصـلـ لـوـاحـدـةـ مـنـهـماـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـاـمـتـشـالـ أـوـمـاـرـ الشـرـعـ وـنـوـاهـيـهـ، الـمـوجـبـةـ لـتـلـتـعـمـ بـنـعـيمـ الـجـنـتـيـنـ فيـ الدـارـيـنـ ماـ حـصـلـ لـهـماـ بـاجـتمـاعـهـماـ»<sup>(٣٥)</sup>، ويـقـولـ: «وـالـنـعـمـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ كـلـهاـ نـعـمـ مـنـ اللهـ عـلـىـ عـبـدـهـ، وـهـيـ بـوـاسـطـةـ نـفـسـ الـعـبـدـ نـعـمـ إـنـ استـعـملـهـاـ فيـ الطـاعـةـ، وـنـقـمـ إـنـ استـعـملـهـاـ فيـ الـمـعـصـيـةـ»<sup>(٣٦)</sup>. وـمـنـ المـقـاصـدـ الـعـامـةـ أـيـضاـ اـبـنـاءـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـرجـ وـالـضـرـرـ»<sup>(٣٧)</sup>.

وـمـنـ إـشـارـاتـ ابنـ مـيمـونـ فيـ مـرـاعـاةـ هـذـا المـقـصدـ قـولـهـ: «إـنـماـ أـمـرـنـاـ بـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ مـمـكـنـ بـغـيـرـ حـرجـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ»<sup>(٣٨)</sup>، وـقـالـ: «وـمـاـ زـيـنـكـ بـظـلـامـ لـعـبـيـدـ»<sup>(٣٩)</sup>»<sup>(٤٠)</sup>، وـبـذـلـكـ يـذـهـبـ ابنـ مـيمـونـ إـلـىـ أـنـ الـيـسـرـ هـوـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـالـعـسـرـ مـخـالـفـتـهـمـاـ»، وـمـنـ النـصـوصـ التـيـ يـسـتـدـ عـلـيـهـاـ فيـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «سـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرواـ»، وـيـعـلـقـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: «نـهـيـ عـنـ الـعـسـرـ وـهـوـ مـخـالـفـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»<sup>(٤١)</sup>، وـعـلـقـ عـلـىـ قـولـهـ عـلـىـ اللهـ: «خـيـرـ دـيـنـكـمـ أـيـسـرـهـ»، إـنـ الـيـسـرـ مـاـ كـانـ طـاعـةـ، وـالـعـسـرـ مـاـ كـانـ مـعـصـيـةـ»<sup>(٤٢)</sup>، وـيـقـولـ فيـ هـذـا السـيـاقـ: «فـالـكـفـرـ وـالـمـعـصـيـةـ عـسـرـ، وـهـمـاـ دـيـنـ

غير مرضى منهي عنه، والإيمان والطاعة يسر، وهم ما دين مرضى مأموريه، وهو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، وهو خير الدين<sup>(٤٣)</sup>.

ومن أمثلة اليسر في الشريعة ما مثل به ابن ميمون وهو: «الرخص في الأحكام الشرعية أقوالاً وأفعالاً وأحوالاً في العادات والعبادات»<sup>(٤٤)</sup>.

ومن المقاصد العامة أيضاً: إخراج المكالف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً<sup>(٤٥)</sup>، وهذا المقصود له اعتباره الكبير في النص الميموني، بل إنه الأصل الذي يؤسس عليه ابن ميمون مشروعه الإصلاحي؛ إذ كل كتبه ورسائله تصب في مصب الدعوة إلى مجاهدة النفس، ومحاربة الشيطان، والتحرر من شهوات الدنيا وحظوظها الفانية، والتخلّي عن أمراض القلب الباطنة، يقول مثلاً في معرض كلامه عن الأخلاق المحمودة والمذمومة: «فالمحمودة نعم للمتخلق بها، ونقم لغير المتخلق بها، والمذمومة نقم لمن تخلق بها، ونعم لمن تجنبها وتخلق بأضدادها»<sup>(٤٦)</sup>، ويكشف عن فائدة الإخلاص بقوله: «واما فائدته فإظهار العبودية للمعبود، وتنزيه صفات الريوبينة عن صفات المريوب»<sup>(٤٧)</sup>، ولا جرم أن نتيجة ذلك، هو إخراج العبد عن داعية هواه في عباداته ومعاملاته، بحيث تكون كلها خالصة لوجهه تعالى، وبعبارة ابن ميمون: «والإخلاص هو نتيجة كل أمر متبعده به، من طهارة، وصلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وعمرة، وجهاد، وغير هذا من القرب، كتعليم العلم، وتعلمها، والقضاء، والشهادة، والفتوى، والتدرис، والذكر، والتلاوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما لم يذكر من أفعال البر وأقواله»<sup>(٤٨)</sup>.

فمن وفي بشرط الإخلاص فهو العاقل، الذي عرفه ابن ميمون بقوله: «فإن العاقل من فهم عن الله ما أمر به ونهى عنه، وامتثل بقلبه و قالبه»<sup>(٤٩)</sup>.

ومن المقاصد العامة «الضروريات الخمس»، وتسمى أيضاً «الأصول الخمسة»، «والكليات الخمس»<sup>(٥٠)</sup>، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال<sup>(٥١)</sup>، والنص الميموني غني بالتمثيل لهذه الضروريات.

فمن حفظ الدين ما ذكرناه من ربطه بين الإخلاص والعبادات والعادات، ومن ذلك أيضاً ما يتربّ في ذمة الإنسان من مراعاة حق الحق، أو الخلق

كالصيام، والصوم، والزكاة، والكفارات، وما في معنى ذلك مما هو حق الله تعالى»<sup>(٥٢)</sup>.

أما حفظ النفس، فهو م ضمن في قول ابن ميمون: «إنما جاء الشارع بذلك صون للدماء، والأموال، والأعراض، وحفظاً في الدنيا من زيادة الفساد، والظلم اللذين نهى الله عنهم، وأوجب على مرتكيهما الحكم بما أمر به في كتابه وسنة نبيه»<sup>(٥٣)</sup>.

ومن حفظ النسل تحذيره من الاغترار بفتنة النساء، حيث قال في التعليق على قوله تعالى: «رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْآتَابِ»<sup>(٥٤)</sup>: وأول ما بدأ بالنساء، فدل على ذلك أن فتنهن أشد من كل فتنة؛ لأن المقدم له شفوف، وذلك قوله ﷺ: «ما تركت لأمتى فتنة أشد من فتنة النساء على الرجال» ويندرج في حفظ النسل حفظ العرض»<sup>(٥٥)</sup>، وسلط الضوء في «مبادئ السالكين» على مفاسد الزنى<sup>(٥٦)</sup> ومن الأصول المؤكدة لهذا الحفظ الحديث النبوى الذي استدل به ابن ميمون، وهو قوله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه كتب له صدق»<sup>(٥٧)</sup>، وقد علق عليه ابن ميمون بقوله: «كل ما يدفع به الإنسان ما يضره في دنياه وأخرته من قول أو فعل يقال له وفاء، ومنه الوقاية التي تجعلها المرأة على رأسها لحفظه»<sup>(٥٨)</sup>، ثم يقول: «ومعنى ما وقى به المؤمن عرضه، أي الشيء الذي يدفع به عن عرضه يجب على الواقي وهو الدافع أن تكون نيته في ذلك سلامه دين من يخاف منه الخوض فيه عرضه من الموحدين خوفاً من أن يكون له سبباً في الهلاك بالخوض في عرضه فتكون صدقته بسبب نجاة أخيه من الهلاك بسبب عرضه لا لأنه يقصد صون عرضه لأجل لا يستقصى عند الخلق بما يكون موجباً لذمه وعدم الثناء عليه، أما هذا فحرام بالكتاب والسنة، لأنه عجب وقد تقدم ذكره، فيجب على العاقل أن يتحفظ من هذا الباب أشد التحفظ؛ لأنه باب عظيم المفسدة عند الشيطان لابن آدم، وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه ذو عقل نير»<sup>(٥٩)</sup>.

ومن حفظ العقل اتفاق العقلاء أن الخمر حرام، بما في ذلك الخمارون

أنفسهم<sup>(٦٣)</sup>، ومن القواعد التي وضعها ابن ميمون في هذا الحفظ: «ومن لا عقل له لا كلام عليه»<sup>(٦٤)</sup>، ومن نماذج هذا الحفظ عدم اغترار العاقل بالحياة المذمومة، لما فيها من مفسدة على العقل، وإذا كان علماء المقاصد يمثلون لهذا الحفظ بتحريم الخمر، فإن ابن ميمون يعتبر كل المحرمات مفسدة للعقل لأنها تضر بالعقل، وفي هذا مفسدة له، ولذا نجده يجعل حفظ العقل وحفظ النسل في مقام واحد، وفي هذا يتفق مع كبار المقاصديين الذين يقررون أن حفظ العقل يدخل بداهة في حفظ النفس؛ لأن العقل ليس له كيان مستقل منفصل، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبّر عنه بالنفس<sup>(٦٥)</sup>، وبين ذلك في تفسير ابن ميمون لقوله تعالى: «فَلَا تَغُرِّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرِّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ»<sup>(٦٦)</sup>؛ أي لا يفتر عاقل بالحياة المذمومة؛ لأن النبي إنما توجه للعقلاء في قوله تعالى: «فَلَا تَغُرِّنَّكُمُ الْحَيَاةُ»<sup>(٦٧)</sup>، والعاقل من فهم عن الله، قال ﷺ: «العاقل من عقل عن الله الدُّنْيَا»، والعاقل من دان نفسه وعمل لما بعد الموت<sup>(٦٨)</sup>، والكيس هو العاقل، والكيس - بسكون الياء - والدليل على ذلك أمران: هما قوله عليه الصلاة و السلام: «العاقل من عقل عن الله أمره و نهيه»، وقوله: «الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت». ومن المعلوم أن ديانة النفس والعمل بما بعد الموت إنما يكون ممن غفل عن الله أمره و نهيه، أي فهم عن الله أمره و نهيه، أي في كتابه وسنة نبيه<sup>(٦٩)</sup>.

ومن حفظ المال تحريم الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، يقول ابن ميمون في استئثاره بعض العادات الاجتماعية الفاسدة في الشام، كالتصرف غير الشرعي في أوقاف المسلمين: «إنما ذلك عين الرشوة التي لا قائل بكرامتها فضلاً عن إياحتها، بل هي حرام بجماع الأمة، لأنها من أكل الأموال الناس بالباطل، ومن السحت الذي هو من أعظم المحرمات...»<sup>(٧٠)</sup>، ومن حفظ المال تحريم الغصب والسرقة والخيانة وما في معنى ذلك من وجوه التعدي<sup>(٧١)</sup>.

### **العنصر الثاني: المقاصد الخاصة**

إن السر في عبادة الصلاة هو مناجاة رب سبحانه، وينوي على ذلك ومثالها عند ابن ميمون عدم الجواز الاشتغال بغير مناجاته فيها<sup>(٧٢)</sup>.

### **العنصر الثالث : المقاصد الجزئية**

ومن أمثلته عند ابن ميمون، تحسين صوت العبد بالقرآن وتزيينه؛ لأنَّه يجعل صوته بذلك يجاري معاني القرآن، فيستوعب جيداً كلَّ ما نهَاه القرآن عنه ليتجنبه، وما أمره به في عباداته وعاداته وحركاتاته وسكناته، ليأتيه ظاهراً وباطناً، فيكون شاكراً لنعم الله عليه<sup>(١٨)</sup>.

## الهوامش

- (<sup>1</sup>) - الموافقات، كتاب المقاصد، ج 2، ص 3-4.
- (<sup>2</sup>) - مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص 7.
- (<sup>3</sup>) - الموافقات، ج 2، ص 246-251.
- (<sup>4</sup>) - الموافقات، ج 2، ص 251-252.
- (<sup>5</sup>) - انظر : رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 35-36. (سورة البينة، آية 5).
- (<sup>6</sup>) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 35-36.
- (<sup>7</sup>) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن:، م.س، ص 123-124. وانظر أيضاً: «مبادئ السالكين إلى مقامات العارفين»، مخطوط، ورقة 125 أ 133 ب.
- (<sup>8</sup>) - م.ن، ص 96.
- (<sup>9</sup>) - م.ن، ص 61.
- (<sup>10</sup>) - م.ن، ص 75.
- (<sup>11</sup>) - م.ن، ص 86.
- (<sup>12</sup>) - سورة الأعراف: آية 201.
- (<sup>13</sup>) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 89.
- (<sup>14</sup>) - سورة آل عمران: آية 145.
- (<sup>15</sup>) - سورة إبراهيم: آية 7.
- (<sup>16</sup>) - سورة إبراهيم: آية 7.
- (<sup>17</sup>) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س ، ص 123.
- (<sup>18</sup>) - تعليل الشريعة، ص 207.
- (<sup>19</sup>) - بيان غربة الإسلام، ص 1.
- (<sup>20</sup>) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 31.
- (<sup>21</sup>) - م.ن، ص 67.
- (<sup>22</sup>) - م.ن، ص 78.
- (<sup>23</sup>) - سورة العنكبوت: آية 69.

## (العدد السادس عشر) **المراجعة**

- (24) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 111.
- (25) - م.ن، ص 111.
- (26) - انظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 50 و ما بعدها، تعليل الشريعة بين السنة والشيعة، ص 212.
- (27) - المواقفات، ج 2، ص 4-5. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 69-91.
- (28) - سورة العلق: آية 6-7.
- (29) - الرسالة الميمونية، ص 190.
- (30) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 57، يقول زروق عند كلامه على معاملة الخلق: «إن ترحمهم في ما هم فيه فتصلهم بما تقدر عليه من منافع الدين والدنيا التي لا يعود عليك منها ضر عاجل ولا آجل؛ لأن مصلحة الإنسان مقتنة على غيره في الدين والدنيا، ولا يقدم مصلحة غيره إلا الأحق»، (كتاب الإعانة)، ص 93.
- (31) - الرسالة الميمونية، ص 179.
- (32) - بيان غربة الإسلام، ص 90.
- (33) - الرسالة الميمونية، ص 188.
- (34) - انظر: بيان غربة الإسلام، ص 49-50، 57.
- (35) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 78-79.
- (36) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 80.
- (37) - تعليل الشريعة، ص 225. المواقفات، ج 2، ص 185. ضوابط المصلحة الإسلامية، ص 91-103، 241-244.
- (38) - سورة الحج: آية 78.
- (39) - سورة فصلت: آية 46.
- (40) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 39. الرسالة الميمونية، ص 124-125.
- (41) - بيان غربة الإسلام، ص 87.
- (42) - بيان غربة الإسلام، م.ن، ص 92.
- (43) - م.ن، ص 93.
- (44) - م.ن، ص 93.
- (45) - المواقفات، كتب المقاصد، المسألة الثامنة من القسم الثالث، ج 2، ص 128. ويجعل أحمد زروق أصول الأخلاق ومحامدها ثلاثة، منها: «سلامة الصدر من دواعي الهوى، وطلب الحقوق» (كتاب

- الإعانة، ص 899). وانظر أيضاً: تعليل الشريعة، ص 225.
- (46) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 80.
- (47) - م.ن، ص 90.
- (48) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 90.
- (49) - بيان غربة الإسلام، ص 84.
- (50) - تعليل الشريعة، ص 213.
- (51) - المواقفات، ج 2، ص 19-7. الاعتصام، ج 2، ص 477. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 110-117.
- (52) - الرسالة الميمونية، ص 190.
- (53) - بيان غربة الإسلام، ص 85. الرسالة الميمونية، ص 191. مبادئ السالكين ، ورقة 127 أ.
- (54) - سورة آل عمران: آية 14.
- (55) - بيان غربة الإسلام، ص 74-75، والرسالة الميمونية، ص 191، مبادئ السالكين، ورقة 127 أ.
- (56) - مبادئ السالكين، ورقة 129 أ - ب.
- (57) - بيان غربة الإسلام، ص 74-75.
- (58) - المصدر السابق، ص 75-76.
- (59) - بيان غربة الإسلام، ص 76
- (60) - م.ن، ص 51.
- (61) - م.ن، ص 58.
- (62) - تعليل الشريعة، ص 221. ولهذا كان حفظ النفس ضروري لحفظ المال والعرض، ولما كان العقل مضموناً في حفظ النفس، كان العقل أيضاً ضرورياً لحفظ المال والعرض. يقول أحمد زروق: «حفظ العقول واجب لحفظ الأموال والأعراض» (قواعد التصوف، قاعدة 139- ص 86).
- (63) - سورة لقمان: آية 33: سورة فاطر، آية 5.
- (64) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، م.س، ص 129.
- (65) - بيان غربة الإسلام، ص 43.
- (66) - الرسالة الميمونية، ص 191. مبادئ السالكين، ورقة 125 ب، 127 ب.
- (67) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 96.
- (68) - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، ص 100.